

حصاة وخمسة من اى جهات الحرم شاء عد المسلحة
وقيل عد المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون
اجزاء من الحرم اياها ويجب ان يكون رخوة ثم
من شأه لا حلة مقطعة مقطعة ويكره الصلوة والكثرة
سرخ من غير شتابه برجد فقط دار
درست
القول في عبادته من يوم النحر وهي رمى الجمره العتيبة
من الذبح من الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقارؤها بما يرمى رعييا واصابه الجمره فيجعله
ولو ما يقع على صفة
فله في الحركة غير الجمره والسبب فيه الطهارة
والدعاء والابتعاد ما يزيد عن خمسة عشر ذراعا
وان خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل
بوجهه ويستقبل القبلة وفي غيره يستقبل الجمره
التي

القول في عبادته من يوم النحر وهي رمى الجمره العتيبة من الذبح من الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقارؤها بما يرمى رعييا واصابه الجمره فيجعله ولو ما يقع على صفة فله في الحركة غير الجمره والسبب فيه الطهارة والدعاء والابتعاد ما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل بوجهه ويستقبل القبلة وفي غيره يستقبل الجمره التي

والقبلة **اما الذبح** فنيه المراف **الاول** والعدي وهو واجب
على المتعم خاصة مقترضا ومتقلا ولو كان متليا
ولا يج عليه التمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه
الزامة بالصوم او ان يهدى عنه ولو ادر ك
احد الموقفين مقترنا من الهدى مع القدره والصوم
مع العترة ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتكلم
بنفسه وبغيره وجب ذبحه بمنى ولا يجزى الواحد
على واحد في الواجب وقيل يجزى عن سبعة وعن سبعين
مكته الصوم لاهل الخولن الواحد ولا بأس به في هذه القرية
الرب ولا يتام في التمثل في العدي ولو وصل
الكرم شدة باسند هدى
ان منى بهرون نبرد كوشنت هدى را

واما الذبح
الاول
الاصح
الاول
الاصح

